الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/57

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2006
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقيات الأمم المتحدة للبيع (CISG) ٣

القضية ٦٢٩: المواد [١(١)(أ)؛ [٨]؛ [٢٥]؛ ٦١(١)؛ ٦٣(١)؛ ٦٤(١)(أ)؛ ٧٤؛ ٧٥؛ [٧٧]؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – سويسرا: *Kantonsgericht Zug A3 2001 34* (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)..... ٣

القضية ٦٣٠: المواد ١(١)(أ)؛ ٣(١)؛ ٤٥(١)؛ ٤٦–٥٠؛ ٥١؛ ٧١؛ ٧٣(١)؛ ٧٤–٧٧؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – سويسرا: هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، زيوريخ – *ICC Arbitration Case No. 9448* (تموز/يوليو ١٩٩٩)..... ٤

القضية ٦٣١: المواد ٢٥؛ ٥٤؛ ٦٤(١)(أ)؛ ٧٢؛ ٧٤؛ ٧٥؛ ٧٧؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – استراليا: المحكمة العليا في كوينزلاند، القضية ١٠٦٨٠ لعام ١٩٩٦، *Downs Investments Pty Ltd. (ACN 010 729 567) (in voluntary liquidation) (formerly known as Wanless Metal Industries Pty Ltd.) v. Perwaja Steel SDN BHD* (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)..... ٦

القضية ٦٣٢: المواد ٥٣؛ ٥٤؛ ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – الولايات المتحدة: *U.S. [Federal] Bankruptcy Court, Northern District of Ohio, No. 00-18761 and Adversary No. 01-1045, In re Victoria Alloys, Inc. (Victoria Alloys, Inc. v. Fortis Bank SA/NV)* (١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١)..... ٧

القضية ٦٣٣: المادتان ١؛ ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – الولايات المتحدة: *U.S. [Federal] District Court for the Southern District of New York, No. 00 CIV 5901(HB), Atla-Medine v. Crompton Corp.* (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)..... ٨

القضية ٦٣٤: المواد ٣٨(١)؛ ٣٩(١)؛ ٥٩؛ ٦١؛ ٧٤؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – ألمانيا: *Landgericht Berlin, 103 O 324/02* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣)..... ٩

القضية ٦٣٥: المواد ١(١)(ب)؛ ٢٩(١)؛ ٥٧(١)(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 7 U 40/02* (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)..... ١٠

القضية ٦٣٦: المواد ١(١)(ب)؛ ٧(٢)؛ ٣٠؛ ٣٥؛ ٣٦؛ ٥٣؛ ٦٢؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – الأرجنتين: *Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial de Buenos Aires, 105665, Cervecería y Maltería Paysandú S.A. v. Cervecería Argentina S.A.* (٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٢)..... ١١

فهرس هذا العدد ١٣

V.06-55737 (A)

مقدمة

تشكل هذه المجموعة من الخلاصات جانبا من نظام يستهدف جمع ونشر معلومات عما تصدره المحاكم من أحكام وقرارات تحكيمية ذات صلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية التي تسفر عنها أعمال لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي (**الأونسيترال**). ويورد **دليل المستعملين** (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات عن سمات ذلك النظام وحول أوجه استخدامه. ووثائق **كلاوت** (CLOUT) (السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال) يمكن الاطلاع عليها على موقع الويب (http://www.uncitral.org).

وقد استحدث العددان رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدة ميزات جديدة. أولها أن جدول المحتويات الوارد في الصفحة الأولى يذكر البيانات التعريفية الكاملة لكل قضية مدرجة في هذه المجموعة من الخلاصات، فضلا عن أي مواد أخرى تعمد المحكمة أو هيئة التحكيم إلى تفسيرها. وثانيا، فإن عنوان الإنترنت (URL) العائد إلى النص الكامل للقرارات في لغتها الأصلية يدرج هو الآخر إلى جانب عناوين الإنترنت العائدة إلى الترجمات إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك عند توافرها بالنسبة لكل حالة على حدة (يرجى التنويه بأن الإحالة إلى مواقع الويب الأخرى غير المواقع الرسمية للأمم المتحدة لا تشكل تزكية لتلك المواقع من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال؛ وعلاوة على ذلك فإن مواقع الإنترنت كثيراً ما تتغير بحيث أن جميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية في تاريخ صدور هذه الوثيقة). وثالثا، فإن خلاصات الحالات التي ترمي إلى تفسير قانون التحكيم النموذجي العائد إلى الأونسيترال تتضمن الآن إحالات إلى كلمات رئيسية تتوافق مع الكلمات المدرجة بمعجم مصطلحات قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، كما تتوافق مع الكلمات الرئيسية التي سترد في الخلاصة المرتقبة بشأن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأخيرا، فقد أُدرجت في نهاية الوثيقة فهارس شاملة هدفها تيسير عملية البحث انطلاقا من إحالات كلاوت أو من الاختصاص القضائي، أو رقم المادة، (وفي حالة القانون النموذجي للتحكيم) انطلاقا من الكلمة الرئيسية.

وقد تولى مهمة إعداد الخلاصات مراسلون وطنيون عيَّنتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. وتجدر ملاحظة أن أيا من المراسلين الوطنيين وأيا من الأشخاص الآخرين المشمولين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام، لا يتحمل مسؤولية أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق النقل محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠٠٦
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضا منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يرجى منها إخطار الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقيات الأمم المتحدة للبيع (CISG)

القضية ٦٢٩: المواد [١(١)(أ)؛ [٨]؛ [٢٥]؛ ٦١(١)؛ ٦٣(١)؛ ٦٤(١)(أ)؛ ٧٤؛ ٧٥؛ [٧٧]؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

سويسرا: Kantonsgericht Zug

A3 2001 34

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

نشر في ألمانيا: Internationales Handelsrecht (IHR) 2004، ٦٥-٦٧؛ انظر أيضا

http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/720.htm

الترجمة الانجليزية: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021212s1.html

خلاصة أعدتها: Corinne Widmer

تعالج هذه القضية في المقام الأول حق البائع في استرداد الفرق بين الثمن الذي ينص عليه العقد والثمن المنصوص عليه في صفقة بديلة حيث رفض المشتري تسلّم البضائع. وتعرض القضية أيضا لسعر الفائدة الواجب التطبيق بموجب الـ CISG ونطاق الشرط التعاقدي الذي يستبعد الحق في رفع مطالبات مضادة.

فقد تعاقدت شركة ألمانية (البائع) مع شركة سويسرية (المشتري) على اشتراء مادة الـ methyl tertiary-butyl ether [MTBE]. وحدد العقد فترة من الزمن يتسلم أثناءها المشتري السلعة المشتراة. وقبل أن تنقضي تلك المهلة أعلم المشتري البائع أنه لن يتسلم السلعة المشتراة قبل أن يتم البت في الدعوى المرفوعة من المشتري على البائع. وطعن البائع في دعوى المشتري وحدد مهلة إضافية يتسلم أثناءها المشتري سلعته، وعندما رفض المشتري تسلّم السلعة أثناء المهلة الإضافية أعلن البائع إلغاء العقد ثم أعاد بيع السلعة إلى شركة طرف ثالث بسعر أقل من السعر المتفق عليه في العقد المبرم مع المشتري، ورفع دعوى على المشتري أمام محكمة المقاطعة يطالبه فيها بفرق السعر مضافا إليه الفائدة. وفي نفس الدعوى، حاول المشتري فرض دعواه ضد البائع مطالبا إياه بدفع تعويض.

وبناء على دعوى رفعها البائع، اعتبرت المحكمة أن المشتري قد نقض العقد بامتناعه عن تسلم السلعة وأن البائع كان من حقه إلغاء العقد وفقا للمادتين 61 (1) و 64 (1) (a) من الـ CISG. وارتأت المحكمة أن البائع كان من حقه أن يتلقى تعويضا بموجب المادة ٧٤ من الـ CISG، وأن له، وفقا للمادة ٧٥ من الـ CISG، أن يسترد الفرق بين السعر المنصوص عليه في العقد والسعر الذي طُبِّق في الصفقة البديلة. ولم تقبل المحكمة دفع المشتري بأن البائع قد انتظر مدة أطول مما ينبغي قبل الدخول في الصفقة الجديدة وأن عليه من ثم أن يتحمل مسؤولية هبوط سعر الـ MTBE في السوق. ولاحظت المحكمة أن المشتري لم يرفض السلعة بالفعل في البداية وإنما علق قبوله لها على تلبية مطالبه. وفي تلك الظروف، كان يحق للبائع أن ينتظر حتى يتحقق من أن المشتري يرفض السلعة قبل الدخول في صفقة بديلة. ولاحظت المحكمة أنه ما أن اتضح أن المشتري لن يتسلم السلعة حتى وجد البائع مشتريا جديدا للسلعة في غضون يومين.

وبالنظر إلى أن فترة زمنية كهذه لا يمكن اعتبارها مفرطة الطول، فإن البائع لم يكن مسؤولا عن هبوط سعر السوق.

وبصدد مطالبة البائع بالفائدة، ذكّرت المحكمة أنه وفقا للمادة ٧٨ من الـ CISG، تكون الفائدة مستحقة الدفع على سعر الشراء وعلى أي مبلغ آخر يكون قد تأخر تسديده، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يستحق فيه الدفع. وارتأت المحكمة أنه بالنظر إلى أن الـ CISG لا تحدد سعر الفائدة الواجب التطبيق، فإنه يتعين الرجوع في ذلك إلى أحكام القانون المحلي السارية. وبناء على ذلك حددت المحكمة قيمة الفائدة على أساس أحكام القانون الألماني.

وفيما يتعلق بالادعاء المقابل من جانب المشتري، لاحظت المحكمة أن المشتري كان قد وافق في عقد البيع على دفع ثمن الشراء "بدون انتقاص أو مطالبة مقابلة" و"بدون احتجاز أو خصم أي مبالغ وبدون انتقاص أو مطالبة مقابلة". وارتأت المحكمة أن الغرض من شرط كهذا لا يمكن إلا أن يكون التحقق من أن دفع ثمن الشراء سيتم بدون توان أو تأجيل بحجة إجراء خصومات أو أداء مطالبات مقابلة. ورفضت المحكمة دفع المشتري بأن معنى عبارة "بدون مطالبات مقابلة" يعوزها الوضوح كما يتعذر التنبؤ بنطاقها. وبالإشارة إلى الترجمة الألمانية لعبارة "counterclaim" ارتأت المحكمة أن من الواضح أن الطرفين عمدا إلى استبعاد إمكانية وجود مطالبات مقابلة. وبناء على ذلك لم تأخذ المحكمة دفوع المشتري بعين الاعتبار.

القضية ٦٣٠: المواد ١(١)(أ)؛ ٣(١)؛ ٤٥(١)؛ ٤٦-٥٠؛ ٥١؛ ٧١؛ ٧٣(١)؛ ٧٤-٧٧؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

سويسرا: هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، زيوريخ -
ICC Arbitration Case No. 9448
تموز/يوليو ١٩٩٩
نشر بالانجليزية: ICC International Court of Arbitration Bulletin, Vol. 11/No. 2 (Fall 2000) 103-107; also available at <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/707.htm>
خلاصة أعدها: John Staley Heatly

نشأت القضية حول مطالبة أحد الباعة بدفع ثمن بضاعة بموجب عقد ينص على الدفع على أقساط، ومطالبة المشتري بمقاصة للتعويض عن أضرار نشأت عن إخلال البائع بشروط العقد.

كان البائع، وهو صاحب مصنع لإنتاج محامل الأسيطينات، قد أبرم عقدا إطاريا لتزويد السوق الأمريكية بتلك المحامل من خلال ممثل وحيد، هو المشتري. ونفذ العقد بما يرضي الطرفين طوال عامين تخلّف بعدهما المشتري عن الدفع ثم توقف عن الدفع توقفا تاما. واستهل البائع إجراءات تحكيم بهدف تقاضي ما له من حقوق بقيمة فواتير لم تؤدَّ قيمتها فضلا عن فوائد التأخر في الدفع. وإضافة إلى ذلك طالب البائع بفوائد على قيم فواتير تأخر دفعها. وادعى المشتري أن السلع المقدمة لم تكن متفقة في مواصفاتها مع ما ينص عليه العقد،

وأن تأخيرا قد طرأ على موعد تسليمها، أو أنها لم توّرد بالكميات المطلوبة، وأن خسائره المترتبة على ذلك ينبغي أن تعوَّض بالمبلغ الذي يطالبه البائع به.

وامتنع المشتري عن دفع مقدم التكاليف التي حددتها هيئة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية لقاء مطالبته المقابلة. وبناء على ذلك قررت هيئة التحكيم الامتناع عن النظر في مطالبة المشتري بتعويض مبلغ بآخر وإن كانت قد قبلتها كدفوع عن مطالبات البائع.

وكان العقد ينص على تطبيق القانون السويسري على "كافة الأمور المتعلقة بإنشاء ذلك العقد وتفسيره وتنفيذه". وقررت هيئة التحكيم أن تعتبر العقد بين المشتري والبائع يشكل عقدا لبيع سلع بموجب المادة ١(أ) من الـ CISG باعتبار أن سويسرا دولة متعاقدة.

ورفضت هيئة التحكيم مطالبة المشتري، استناداً إلى المادة ٥٠ من الـ CISG، بخفض سعر البيع نظرا لمخالفة السلعة لما ينص عليه العقد، وذلك لأن انعدام التوافق المشار إليه يخص سلعة سلمت في عام ١٩٩٥، في حين أن الفواتير التي استند إليها البائع في تبرير مطالبته تشير إلى سلعة سلمت في عام ١٩٩٦. وإضافة إلى ذلك فإن المشتري طالب بمقاصة بالنظر إلى أن عددا من شحنات السلعة لم يسلم في موعده أو لم يحتو على الكمية المقررة من محامل الأسيطينات. وادعى المشتري أن أوجه القصور المذكورة تبرر امتناعه عن دفع مقابل تلك الشحنات. وقررت هيئة التحكيم أن المشتري لا يحق له الامتناع عن الدفع بحجة أن الشحنات لم تكن كاملة أو لم تصل في مواعيدها. وذكّرت أنه وفقا للمادة ٤٥(١) من الـ CISG، إذا عجز البائع عن الوفاء بأي من التزاماته بموجب العقد أو الاتفاقية، فللمشتري إما أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٤٦ إلى ٥٢ من الـ CISG أو أن يطالب بتعويضات على نحو ما تنص عليه المواد من ٧٤ إلى ٧٧ من الـ CISG. فالمادة ٥١ من الـ CISG تنص على أنه عندما لا يسلّم البائع إلا جزءا من السلعة، أو عندما لا يكون متفقاً مع مواصفات العقد إلا جزء من السلعة فحسب، يتعين تطبيق المواد ٤٦ إلى ٥٠ من الـ CISG. وفي حالة عقد ينص على مبدأ التقسيط فإنه إذا لم تسلّم أجزاء من السلعة في الوقت المناسب، طبقت المادة ٧٣(١) من الـ CISG بهدف تحديد تأثير ذلك التأخير. وعلى عكس ما تنص عليه جميع تلك المواد، لم يطالب المشتري بأي من التعويضات التي تنص عليها الـ CISG، بل آثر الامتناع عن دفع المبالغ المستحقة بموجب العقد مقابل ما تسلمه من سلعته بالفعل. غير أن الاتفاقية لا تخوله الحق في ذلك.

ونظرت هيئة التحكيم أيضا في إمكانية تطبيق المادة ٧١ من الـ CISG على هذا النزاع. وتمنح تلك المادة كلا من الطرفين حق الامتناع عن الوفاء بالتزاماته بما يناظر نقضاً متوقعا في المستقبل. واعتبرت هيئة التحكيم أن المادة ٧١ من الـ CISG غير قابلة للتطبيق في الحالة الراهنة بالنظر إلى أن المشتري لم يكن يحاول الامتناع عن الأداء بقصد الإخلال بشروط العقد، وإنما كان يحاول بالأحرى الامتناع عن دفع ثمن شحنات سلمت بالفعل.

وأخيرا فإنه وفقا للمادة ٧٨ من الـ CISG، إذا امتنع طرف عن أداء أي مبلغ تأخر في دفعه، فإنه يحق للطرف الآخر أن يطالب بفوائد على المبالغ المستحقة. غير أن سعر الفائدة على تلك المبالغ أمر يتقرر وفقا للقانون المحلي. وعلى ذلك فقد طبقت هيئة التحكيم القانون السويسري في تحديدها سعر الفائدة الذي يُتقاضى من المشتري.

القضية ٦٣١: المواد ٢٥؛ ٥٤؛ ٦٤(١)(أ)؛ ٧٢؛ ٧٤؛ ٧٥؛ ٧٧؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

استراليا: المحكمة العليا في كوينـزلاند، القضية ١٠٦٨٠ لعام ١٩٩٦

Downs Investments Pty Ltd. (ACN 010 729 567) (in voluntary liquidation) (formerly known as Wanless Metal Industries Pty Ltd.) v. Perwaja Steel SDN BHD

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

نشر بالانجليزية: [2000] QSC 421 (17 November 2000)

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001117a2.html>

خلاصة أعدتها: Marianne Rose

تعرض هذه القضية لعدد من المسائل التي يذكر منها ما إذا كان إغفال إنشاء خطاب ائتمان في موعده يشكل خرقا جوهريا للعقد؛ وما إذا كان من حق البائع أن يلغي العقد ويسترد من المشتري ما يدعى أنه تكبده من خسائر على أثر تنصل المشتري من تعهداته و/أو عدم التزامه بشرط جوهري من شروط العقد؛ وما إذا كان البائع قد اتخذ خطوات معقولة للتخفيف من وقع الأضرار. وليس ثمة شك في انطباق اتفاقية البيع على تلك الحالة.

تعاقدت شركة Downs Investment الاسترالية (البائع) مع الشركة الماليزية Perwaja Steel (المشتري) على اشتراء وشحن كميات من قراضة الصلب من استراليا إلى ماليزيا. ونص العقد على أن يصدر المشتري لصالح البائع قبل الشحن خطاب ائتمان لا رجعة فيه. وقبل موعد تقديم خطاب الائتمان بقليل، تغيرت بنية وإدارة الشركة المشترية وأصبح يتعين على المشتري أن يطلب الإذن بتقديم خطاب الائتمان من لجنة تنفيذية، ولم يستطع المشتري تقديم خطاب ائتمان للبائع بناء على طلبه بالنظر إلى عجز اللجنة التنفيذية عن إصدار أي تعليمات في غضون مهلة قصيرة. وفور تلقيه ذلك النبأ من المشتري، رد البائع معلنا قبوله لتخلي المشتري عن التزاماته التعاقدية وفسخ العقد المبرم بينهما.

وعرضت القضية على المحكمة العليا في كوينـزلاند. وارتأت المحكمة أن التشريع الذي يبت في هذا النزاع وارد في اتفاقية بيع السلع (اتفاقية فيينا) قانون عام ١٩٨٦ بالنظر إلى أن طرفي العقد كانات قد اتفقا على أن القانون المنطبق في بريسبين (Brisbane) هو الذي يحدد التزاماتهما التعاقدية، وأن هذا القانون يقضي بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (CISG).

وعملا بالمادة ٦٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع قررت المحكمة أنه يمكن للبائع أن يعلن بطلان العقد إذا عجز المشتري عن الوفاء بأي من التزاماته على نحو يمكن اعتباره خرقا أساسيا للعقد. ثم طبقت المحكمة تعريف "الخرق الأساسي" على نحو ما جاء بالمادة ٢٥ من اتفاقية البيع. ففي نظر المحكمة كان واضحاً أن رفض إعداد خطاب ائتمان في الوقت المناسب يشكل إخلالا أساسيا بالمعنى الوارد في المادة ٢٥ والمادة ٦٤(١)(أ) من الاتفاقية.

ونظرت المحكمة أيضا في تطبيق المادة ٧٢ من اتفاقية البيع وخلصت إلى أنه إذا كان واضحا، قبل تنفيذ العقد، أن أحد الطرفين قد يرتكب خرقا أساسيا له، فإن للطرف الآخر حق إلغائه. وإذا أتيحت فرصة كافية من الوقت، تعيّن على البائع أن يترك أمام المشتري من الوقت ما يكفي لكي يثبت حسن أدائه.

وارتأت المحكمة أن الامتناع عن إنشاء خطاب اعتماد في ظروف هذه القضية يشكل امتناعا من جانب المشتري عن الوفاء "بالتزامه بدفع ثمن" السلع بالمعنى المقصود في المادة ٥٤ من اتفاقية البيع التي تنص في الواقع على أن التزام المشتري بدفع الثمن يتضمن اتخاذه الخطوات ومراعاته الشكليات التي يقتضيها العقد أو تنص عليها أية قوانين أو لوائح لضمان أداء المدفوعات. وفي نظر القانون، فإن ما طرأ من تغيّر على بنية الإدارة لدى المشتري، حيث كان الأمر يقتضي موافقة لجنة إدارة تنفيذية على إصدار خطاب ائتمان، لا يعدّ عذرا كافيا عن عدم تقديم ذلك الخطاب.

وعندما ثبت أن إخلال المشتري بالعقد قد تسبب للبائع في خسائر ملموسة، نظرت المحكمة في المادتين ٧٤ و ٧٥ من اتفاقية البيع للبت فيما ينبغي تقديمه للتعويض عن الأضرار. وارتأت المحكمة أن اكتراء سفينة بأسرع وقت ممكن كان خطوة معقولة (بالمعنى المقصود في المادة ٧٧ من اتفاقية البيع) للحد من الأضرار التي يتكبدها البائع لو أنه احتجز سفينة كبيرة تنتظر حتى تحمّل بقراضة الصلب المرسل إلى المشتري. وارتأت المحكمة أيضا أن إعادة بيع القراضة إلى مشتر آخر في غضون شهرين من قبول البائع نبذ المشتري للعقد – تصرف يلبي شروط المادة ٧٥ من اتفاقية البيع. وأن ذلك قد تم في غضون فترة معقولة من الوقت. وأخيرا ارتأت المحكمة أن البائع قد اتخذ بهمة كافة الخطوات اللازمة للتخفيف من الأضرار التي لحقت به من جراء نبذ المشتري للعقد.

وبناء على ذلك أصدرت المحكمة حكما في صالح البائع، كما حكمت له باقتضاء فوائد (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع).

القضية ٦٣٢: المواد ٥٣؛ ٥٤؛ ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

الولايات المتحدة: U.S. [Federal] Bankruptcy Court, Northern District of Ohio

No. 00-18761 and Adversary No. 01-1045

In re Victoria Alloys, Inc. (Victoria Alloys, Inc. v. Fortis Bank SA/NV)

١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

خلاصة أعدها: Peter Winship، مراسل وطني

تمثلت القضية المعروضة على محكمة الإفلاس فيما إذا كانت ممتلكات المدين المفلس تشمل السلع التي يُدَّعى أنها بيعت للمدين.

أبرم المدين المفلس، وهو شركة يوجد مقر عملها في الولايات المتحدة، عقدا لشراء حديد خام من الشركة الأم التي يوجد مقر عملها في المملكة المتحدة. ونص العقد على أن يؤدي المدين الثمن بتقديم سندات ملكية (المادتان ٥٤ و ٥٧ من اتفاقية البيع). وأبرمت الشركة الأم بدورها عقدا لشراء حديد خام من صانع روسي وموّلت الصفقة بإيداع سندات ضمان في مصرف ذلك الصانع. وكان سبب الالتجاء إلى هذا الحل سوء سمعة المدين المفلس. ولم يكن المدين المفلس قد وقع العقد المكتوب بينه مع الشركة الأم كما لم يكن قد أدى مدفوعاته قبل بدء إجراءات الإفلاس. وشحن الحديد الخام بحراً من روسيا إلى الولايات المتحدة حيث أودع مخازن هناك. ولم تكن فواتير الشحن أو إيصالات المخازن قد ذكرت

اسم المدين الذي لم يحتفظ بأي من تلك الوثائق. وقال أصحاب المخازن إنهم يحتفظون بالحديد الخام لحساب المقر الرئيسي للمصرف وشرع المدين في اتخاذ إجراءات الإفلاس مدعيا أن الحديد الخام يشكل جزءا من ممتلكات المفلس.

وارتأت محكمة الإفلاس أن المدين لم يكلف نفسه عناء إثبات أن الحديد الخام يشكل جزءا من ممتلكات المفلس. وذكرت المحكمة استنادا إلى اتفاقية البيع وإلى أحكام القانون المحلي أن أداء الثمن يشكل عاملا هاما في نقل الملكية (المادة ٥٣ من اتفاقية البيع)، وأن المدين يكون، في تلك الحالة، قد تخلف عن أداء الثمن.

القضية ٦٣٣: المادتان ١؛ ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

الولايات المتحدة: U.S. [Federal] District Court for the Southern District of New York,
No. 00 CIV 5901(HB)
Atla-Medine v. Crompton Corp.
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
نشر بالانجليزية: 2001 U.S. Dist. LEXIS 18107; 2001 WL 1382592
خلاصة أعدها: Peter Winship، مراسل وطني

تمثلت المسألة المطروحة على المحكمة فيما إذا كان ينبغي لها أن تردّ الدعوى التي يزعم فيها المدعي وقوع إخلال بعقد بيع، بالنظر إلى أن المرافعة قد قصرت دون إثبات وجود عقد بين الطرفين.

طوال عدة سنوات، درج موزّع يوجد مقر عمله في الولايات المتحدة على شراء منتجات كيميائية لترسيخ القصدير الفينيلي من صانع لتلك المواد يوجد مقر عمله في ألمانيا. وفي سنة ١٩٩٨ توصل منافس للموزع الأمريكي يوجد مقر عمله في الولايات المتحدة إلى اشتراء شركة الصانع الألماني من خلال عملية تبادل للأموال. والتقى ممثلون للموزع بممثلي منافسه للتفاوض بشأن مواصلة توريد المواد الكيميائية. وفي الإقرار الوحيد المسجل، وافق المنافس على مواصلة العمل بنفس الشروط التي كانت مطبقة مع المنتج الألماني طوال الفترة المتبقية من سنة ١٩٩٨. غير أن الموزع ذكر أثناء المفاوضات أن المنافس هو الذي سيكون ممثلا لهذا النشاط التجاري، وذلك بدون مناقشة أي حدود زمنية لذلك. وفي وقت لاحق، غير المنافس شروط بيع المنتج الكيميائي، وعرض على الموزع أن يواصل العمل معه شريطة أن يصبح الموزع وكيلا له عوضا على مواصلته العمل كموزع منافس. وعمد المنافس أيضا إلى إقناع واحد من كبار زبائن الموزع بأن يشتري من المنافس مباشرة. وقاضى الموزع المنافس على إخلاله بالعقد وعلى عدة إساءات أخرى. وسعى المنافس إلى استصدار حكم عاجل.

وأصدرت المحكمة حكما عاجلا بصدد دعاوى الإخلال بالعقد من جانب الموزع. وامتنعت عن البت فيما إذا كان العقد تسري عليه أحكام اتفاقية البيع (المادة ١) عوضا عن أحكام قانون الولايات المتحدة، لأن ذلك لن يكون له تأثير يذكر على النتيجة. وعند فحصها للأدلة الواردة في المفاوضات والمراسلات، أعطت المحكمة وزنا استدلاليا هاما للبيان

المكتوب نظرا لأنه يشكل التواصل الواضح الوحيد بين الطرفين فيما يتعلق بطول فترة التوزيع المتواصل. وخلصت المحكمة إلى أنه، حتى على ضوء حكم المادة ٨ من اتفاقية البيع، لم يكن هناك تعاقد على مواصلة العمل بعد سنة ١٩٩٨، ومن ثم لا يمكن افتراض أن البائع قد أخلّ بشروط العقد.

القضية ٦٣٤: المواد ٣٨(١)؛ ٣٩(١)؛ ٥٩؛ ٦١؛ ٧٤؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

ألمانيا: Landgericht Berlin

103 O 324/02

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣

نشر بالألمانية: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/785.htm>

ويمكن الاطلاع على الترجمة الانجليزية في العنوان التالي:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030321g1.html>

خلاصة أعدتها: Ann-Catrin Theisen

تركّز هذه القضية على الإخطار باللاتوافق بموجب المادة ٣٩(١) من اتفاقية البيع وعلى الشروط المتعلقة بوصوله في الوقت المناسب.

تعاقدت شركة إيطالية عامة مع مشتر ألماني على بيع أقمشة. وبعد تسليم السلعة للمشتري بقرابة سبعة أسابيع، أخطر المشتري البائع بعدم توافقها مع السلعة المطلوبة معلنا في الوقت نفسه عزمه على خفض السعر بسبب انعدام التوافق هذا.

ونفى البائع أي انعدام للتوافق وقال إن الإخطار بانعدام التوافق لم يأت في الوقت المناسب. غير أن المشتري ادعى أن هذا النقص كان كامنا، مردفا أن طبيعة انعدام التوافق هذا لم تتضح إلا بعد صباغة الأقمشة.

وارتأت المحكمة أن البائع له الحق في المطالبة بثمن الشراء وفقا للمادة ٥٣ من اتفاقية البيع نظرا لأن المشتري فقد الحق في الاستناد إلى انعدام التوافق وفقا للمادة ٣٩ من اتفاقية البيع بالنظر إلى أنه لم يخطر البائع به في الوقت المناسب. وبعد أن درست المحكمة الحدود الزمنية التي كان يتعين على المشتري أن يلتزم بها في إخطار البائع بانعدام التوافق، أكدت على ضرورة أن تؤخذ في الحسبان الفترة التي كانت يتعين على المشتري أثناءها أن يفحص السلع وفقا للمادة ٣٨(١) من اتفاقية البيع وكذلك الفترة التي يتعين عليه أثناءها أن ينبه البائع إلى أي عيوب أو عدم توافق وفقا للمادة ٣٩(١) من اتفاقية البيع. وذكرت المحكمة أنه حتى إذا كان المشتري قد أبلغ عن العيوب فور اكتشافه لها فإنه يفقد حقه في الاستناد إلى انعدام التوافق إذا لم يلتزم بالفترة القصيرة التي تخولها المادة ٣٨(١) من اتفاقية البيع لعملية الفحص.

ووفقا لما ذكرته المحكمة، فإنه حتى إذا افتُرض أن انعدام التوافق لم يتبين إلا بعد أن عولجت الأقمشة، فإنه كان يتعين على المشتري أن يصبغ عينات منها لكي يفي بالتزامه بفحص السلع. وعلاوة على ذلك فإنه بالنظر إلى أن المشتري كان قد طلب التسليم الفوري للسلع، فإنه كان ينبغي له أن يفحصها في غضون أقصر فترة ممكنة في تلك الظروف وفي

حدود توقعات البائع المعقولة. وبناء على ذلك فإن إخطارا يعطى بعد التسلّم ببضعة أسابيع، لا يمكن اعتباره إخطارا أعطي في الوقت المناسب.

وذكرت المحكمة أنه بموجب المادة ٥٩ من اتفاقية البيع، لم يكن يتعين على البائع أن يرسل طلبا رسميا للدفع لكي يثبت أن المشتري كان متأخرا في أداء ما عليه. فوفقا للمادتين ٦١ و ٧٤ من اتفاقية البيع، كان للبائع أن يسترد ما قدم للمحامي من أتعاب لقاء تذكير المشتري بما عليه. ووفقا للمادة ٧٨ من اتفاقية البيع قررت المحكمة أن يتلقى البائع فوائد ما تأخر دفعه من ثمن السلع. وفيما يتعلق بسعر الفائدة ذكّرت المحكمة أن الآراء تتباين حول هذه المسألة نظرا لأن المادة ٧٨ من اتفاقية البيع تعمد إلى الترخيص بتقديم فائدة لا تذكر مع ذلك سعرها. وفي الختام قررت المحكمة تطبيق القانوني الألماني، باعتبار أن ألمانيا هي الدولة التي يعتبرها المدين، أي المشتري، المدين مقرا لإقامته أو لأعماله.

القضية ٦٣٥: المواد ١(١)(ب)؛ ٢٩(١)؛ ٥٧(١)(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Karlsruhe

7 U 40/02

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

نشر بالألمانية: [2004/2] Internationales Handelsrecht 62-65; CISG-online.ch

موقع الويب: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/911.pdf>

ويمكن الاطلاع على الترجمة الانجليزية في العنوان التالي:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031210g1.html>

خلاصة أعدتها: Ann-Catrin Theisen

تبحث هذه القضية تأثير اتفاق يتعلق بشروط الدفع في مكان الدفع وفقا للمادة ٥٧(١)(أ) من الـ CISG.

تعاقد بائع ألماني مع مشتر برازيلي على بيع عدد من السجاجيد. وبالنظر إلى أن المشتري لم يسدد له ثمن جميع السجاجيد التي سلمها له، فقد وقع الطرفان على ما أسمياه "اتفاقا جديدا" بشأن المتبقي من الثمن ينص عل أن المشتري يعترف بالتزامه بدفع ما تبقى من ثمن ما تلقاه من سجاجيد. وكان من المفروض أن يتحقق الوفاء بهذا الالتزام بشيكات مصرفية مع تحديد تواريخ معينة كل شهر. وفضلا عن ذلك، أبرم الطرفان اتفاقا قيد في سجل لدى البائع، يخول للمشتري حق إعادة عدد من السجاجيد تبلغ قيمتها حدّا أقصى متفقا عليه. وفي حين أن المشتري سدد جزءا من ثمن الشراء، فقد ظل مدينا للبائع بجزء آخر منه.

ورفع البائع دعوى أمام محكمة كارلسرو الإقليمية يطالب فيها بالمبلغ المتبقي له. وارتأت المحكمة الإقليمية أن الطلب غير مقبول لأن البائع لم يقدم شواهد على ما إذا كانت الفواتير التي قدمها إلى المحكمة قد سددت بمدفوعات من المشتري. وفضلا عن ذلك نفت المحكمة ولايتها القضائية الدولية فيما يتعلق بمطالبات البائع الناشئة عن "الاتفاق الجديد" فيما يتعلق بـ"السجل".

وعند الاستئناف، ارتأت المحكمة الإقليمية العليا لكارلسرو أنه بالنظر إلى عدم وجود أي اختيار صريح للقانون من جانب الطرفين وفقا للمادة (١)(١)(ب) من الـ CISG، فإن القانون المنطبق هو ما تنص عليه اتفاقية البيع هذه نظرا لأن أحكام القانون الدولي الخاص تشير إلى تطبيق قانون ألمانيا، التي هي دولة متعاقدة في الاتفاقية.

وفيما يتعلق بجوهر النزاع ارتأت المحكمة أنه، وفقا للمادة ٥٧(١)(أ) من الـ CISG، فإن مكان الدفع هو مقر البائع في ألمانيا.

واعتبرت المحكمة أن "الاتفاق الجديد" هو اتفاق على شروط الدفع، وارتأت أن للطرفين حرية إبرام اتفاق كهذا على شروط الدفع وفقا للمادة ٢٩(١) من الـ CISG. وذكرت المحكمة علاوة على ذلك أن التزام المشتري بدفع المبلغ المتبقي من ثمن الشراء تنص عليه المادتان ٥٣ و ٥٤ من اتفاقية البيع. ويشتمل هذا الالتزام على تكاليف الشحن حتى وإن كانت مسجلة على حدة. وكان يتعين دفع إجمالي الثمن في مكان عمل البائع (المادة ٥٧(١)(أ) من الـ CISG)).

أما فيما يتعلق بمسألة تحديد مواعيد رفع الدعاوى، ارتأت المحكمة أن تحديد حق البائع في المطالبة لا يخضع لأحكام اتفاقية البيع، ولا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التقادم (١٩٧٤-١٩٨٠) بالنظر إلى أن ألمانيا لم تنضم إلى تلك الاتفاقية الأخيرة. وبناء على ذلك فإن القانون الألماني هو الذي ينطبق على مسألة تحديد المواعيد ومسألة التقادم.

القضية ٦٣٦: المواد ١(١)(ب)؛ ٧(٢)؛ ٣٠؛ ٣٥؛ ٣٦؛ ٥٣؛ ٦٢؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

الأرجنتين: Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial de Buenos Aires, 105665 Cervecería y Maltería Paysandú S.A. v. Cervecería Argentina S.A.

٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٢

نشر بالاسبانية: قانون ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ وعلى عنوان الانترنيت:
<http://www.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sargen11.htm>

وعلى: <http://unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=925&step=FullText>

ويمكن الاطلاع على الترجمة الانجليزية في العنوان التالي:
<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020721a1.html>

خلاصة أعدتها: Teresa Rodríguez de las Heras Ballell

تتمحور هذه القضية بنوع خاص حول إجراءات البت في نوعية السلعة المشتراة عندما يرفض المشتري دفع الثمن بحجة أنها لا تفي بشروط النوعية المطلوبة.

تعاقدت شركة أوروغوائية، Cervecería y Maltería Paysandú S.A. (البائع) مع شركة Cervecería Argentina S.A (المشتري) التي يقع محل تجارتها في الأرجنتين، على شراء كمية من الشعير المُنتَش تسلم إلى مصنع المشتري في زاراته الأرجنتين في بداية عام ١٩٩٥ (المادة ٣٠ من اتفاقية البيع). وقبل المشتري تسلّم السلعة ولكنه امتنع عن الوفاء بالتزامه أداء الثمن (المادة ٥٣ من اتفاقية البيع) بحجة أن السلعة لا تفي بالشروط المطلوبة (المادتان ٣٥ و ٣٦ من اتفاقية البيع). ورفع البائع دعوى للحصول على ثمن السلعة إضافة إلى الفائدة.

واستندت المحكمة الابتدائية إلى عدد من أحكام القانون التجاري الأرجنتيني في تأييد طلب البائع وأمرت المشتري بأداء الثمن إضافة إلى فائدة بدءاً من تاريخ تسلّم السلعة.

وردا على استئناف الحكم من جانب المشتري، ذكرت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق على هذه القضية بحكم المادة ١(١)(ب) بالنظر إلى أن الأحكام الأرجنتينية في مجال القانون الدولي الخاص تنص على تطبيق قانون الأرجنتين، وهي دولة متعاقدة في اتفاقية البيع. وبالنظر إلى أن أوروغواي لم تكن قد أصبحت بعد طرفا في تلك الاتفاقية وقت إبرام العقد، فليس من الممكن تطبيق المادة ١(١)(أ) من الاتفاقية.

وبغية تحديد القانون الواجب التطبيق، اتجه تفكير المحكمة إلى مكان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وذلك هو المكان الذي وقع فيه الأداء. وفي عقد لبيع السلع على الصعيد الدولي، يتمثل أهم أداء في تسليم السلعة وليس في دفع ثمن الشراء. ونظرا لأن السلعة سُلِّمت في الأرجنتين، فقد اعتبر قانون الأرجنتين هو القانون الواجب التطبيق.

وفيما يتعلق بإجراء البت في مدى انعدام ملاءمة السلعة المباعة، ارتأت المحكمة أن المسألة لم يبت فيها بل و لم يرد ذكرها في اتفاقية البيع. وبناء على ذلك فاستنادا إلى المادة ٧(٢) من اتفاقية البيع، لجأت المحكمة إلى القانون المطبق وفقا لأحكام القانون الدولي الخاص، وهو في تلك الحالة، القانون الأرجنتيني. وتقضي المادة ٤٧٦ من القانون التجاري الأرجنتيني بإثبات انعدام توافق السلع مع ما هو مطلوب بإجراء ثابت مبني على التحكيم، وهو إجراء لم يتخذه المشتري. وحتى إذا أمكن افتراض أن التحكيم ليس إلزاميا ويمكن إبداله بإجراء آخر مبني على اختبارات يجريها خبراء، ذكرت المحكمة أن المشتري لم يقدم أدلة مقنعة تثبت أن السلع لم تكن متوافقة مع ما ينص عليه العقد. وعلى ذلك ارتأت المحكمة أن البائع يحق له أن يتقاضى ثمن الشراء (المادة ٦٢ من اتفاقية البيع) إضافة إلى فائدة (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع) وبذلك تكون قد أيدت الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.

فهرس هذا العدد

أولا – القضايا حسب الولاية القضائية

الأرجنتين

القضية ٦٣٦: المواد ١(١)(ب)؛ ٧(٢)؛ ٣٠؛ ٣٥؛ ٣٦؛ ٥٣؛ ٦٢؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – الأرجنتين: *Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial de Buenos Aires, 105665, Cervecería y Maltería Paysandú S.A. v. Cervecería Argentina S.A.* (٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٢)

استراليا

القضية ٦٣١: المواد ٢٥؛ ٥٤؛ ٦٤(١)(أ)؛ ٧٢؛ ٧٤؛ ٧٥؛ ٧٧؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – استراليا: المحكمة العليا في كوينزلاند، القضية ١٠٦٨٠ لعام ١٩٩٦، *Downs Investments Pty Ltd. (ACN 010 729 567) (in voluntary liquidation) (formerly known as Wanless Metal Industries Pty Ltd.) v. Perwaja Steel SDN BHD* (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

الولايات المتحدة

القضية ٦٣٢: المواد ٥٣؛ ٥٤؛ ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – الولايات المتحدة: *U.S. [Federal] Bankruptcy Court, Northern District of Ohio, No. 00-18761 and Adversary No. 01-1045, In re Victoria Alloys, Inc. (Victoria Alloys, Inc. v. Fortis Bank SA/NV)* (١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

القضية ٦٣٣: المادتان ١؛ ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – الولايات المتحدة: *U.S. [Federal] District Court for the Southern District of New York, No. 00 CIV 5901(HB), Atla-Medine v. Crompton Corp.* (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

ألمانيا

القضية ٦٣٤: المواد ٣٨(١)؛ ٣٩(١)؛ ٥٩؛ ٦١؛ ٧٤؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – ألمانيا: *Landgericht Berlin, 103 O 324/02* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣)

سويسرا

القضية ٦٢٩: المواد [١(١)(أ)؛ [٨]؛ [٢٥]؛ ٦١(١)؛ ٦٣(١)؛ ٦٤(١)(أ)؛ ٧٤؛ ٧٥؛ [٧٧]؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – سويسرا: *Kantonsgericht Zug A3 2001 34* (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٣٠: المواد ١(١)(أ)؛ ٣(١)؛ ٤٥(١)؛ ٤٦–٥٠؛ ٥١؛ ٧١؛ ٧٣(١)؛ ٧٤–٧٧؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – سويسرا: هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، زيوريخ – *ICC Arbitration Case No. 9448* (تموز/يوليو ١٩٩٩)

ثانيا – القضايا حسب النص والمادة

اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

اتفاقية البيع ١

القضية ٦٣٣: – الولايات المتحدة: *U.S. [Federal] District Court for the Southern District of New York, No. 00 CIV 5901(HB), Atla-Medine v. Crompton Corp.* (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

اتفاقية البيع ١(١)(أ)

القضية ٦٢٩: – سويسرا: *Kantonsgericht Zug A3 2001 34* (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٣٠: – سويسرا: هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، زيوريخ – *ICC Arbitration Case No. 9448* (تموز/يوليو ١٩٩٩)

اتفاقية البيع ١(١)(ب)

القضية ٦٣٥: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 7 U 40/02* (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)

القضية ٦٣٦: – الأرجنتين: *Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial de Buenos Aires, 105665, Cervecería y Maltería Paysandú S.A. v. Cervecería Argentina S.A.* (٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع ٣(١)

القضية ٦٣٠: – سويسرا: هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، زيوريخ – *ICC Arbitration Case No. 9448* (تموز/يوليو ١٩٩٩)

اتفاقية البيع ٧(٢)

القضية ٦٣٦: – الأرجنتين: *Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial de Buenos Aires, 105665, Cervecería y Maltería Paysandú S.A. v. Cervecería Argentina S.A.* (٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع ٨

القضية ٦٢٩: – سويسرا: *Kantonsgericht Zug A3 2001 34* (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٣٣: – الولايات المتحدة: *U.S. [Federal] District Court for the Southern District of New York, No. 00 CIV 5901(HB), Atla-Medine v. Crompton Corp.* (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

اتفاقية البيع ٢٥

القضية ٦٢٩: – سويسرا: *Kantonsgericht Zug A3 2001 34* (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٣١: – استراليا: المحكمة العليا في كوينزلاند، القضية ١٠٦٨٠ لعام ١٩٩٦، *Downs Investments Pty Ltd. (ACN 010 729 567) (in voluntary liquidation) (formerly known as Wanless Metal Industries Pty Ltd.) v. Perwaja Steel SDN BHD* (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

اتفاقية البيع ٢٩(١)

القضية ٦٣٥: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 7 U 40/02* (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)

اتفاقية البيع ٣٠

القضية ٦٣٦: – الأرجنتين: *Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial de Buenos Aires, 105665, Cervecería y Maltería Paysandú S.A. v. Cervecería Argentina S.A.* (٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع ٣٥

القضية ٦٣٦: – الأرجنتين: *Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial de Buenos Aires, 105665, Cervecería y Maltería Paysandú S.A. v. Cervecería Argentina S.A.* (٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع ٣٦

القضية ٦٣٦: – الأرجنتين: *Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial de Buenos Aires, 105665, Cervecería y Maltería Paysandú S.A. v. Cervecería Argentina S.A.* (٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع ٣٨(١)

القضية ٦٣٤: – ألمانيا: *Landgericht Berlin, 103 O 324/02* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣)

اتفاقية البيع ٣٩(١)

القضية ٦٣٤: – ألمانيا: *Landgericht Berlin, 103 O 324/02* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣)

اتفاقية البيع ٤٥(١)

القضية ٦٣٠: – سويسرا: هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، زيوريخ – *ICC Arbitration Case No. 9448* (تموز/يوليو ١٩٩٩)

اتفاقية البيع ٤٦–٥٠

القضية ٦٣٠: – سويسرا: هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، زيوريخ – *ICC Arbitration Case No. 9448* (تموز/يوليو ١٩٩٩)

اتفاقية البيع ٥١

القضية ٦٣٠: – سويسرا: هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، زيوريخ – *ICC Arbitration Case No. 9448* (تموز/يوليو ١٩٩٩)

اتفاقية البيع ٥٣

القضية ٦٣٢: – الولايات المتحدة: *U.S. [Federal] Bankruptcy Court, Northern District of Ohio, No. 00-18761 and Adversary No. 01-1045, In re Victoria Alloys, Inc. (Victoria Alloys, Inc. v. Fortis Bank SA/NV)* (١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

القضية ٦٣٦: – الأرجنتين: *Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial de Buenos Aires, 105665, Cervecería y Maltería Paysandú S.A. v. Cervecería Argentina S.A.* (٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع ٥٤

القضية ٦٣١: – استراليا: المحكمة العليا في كوينزلاند، القضية ١٠٦٨٠ لعام ١٩٩٦، *Downs Investments Pty Ltd. (ACN 010 729 567) (in voluntary liquidation) (formerly known as Wanless Metal Industries Pty Ltd.) v. Perwaja Steel SDN BHD* (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

القضية ٦٣٢: – الولايات المتحدة: *U.S. [Federal] Bankruptcy Court, Northern District of Ohio, No. 00-18761 and Adversary No. 01-1045, In re Victoria Alloys, Inc. (Victoria Alloys, Inc. v. Fortis Bank SA/NV)* (١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

اتفاقية البيع ٥٧

القضية ٦٣٢: – الولايات المتحدة: *U.S. [Federal] Bankruptcy Court, Northern District of Ohio, No. 00-18761 and Adversary No. 01-1045, In re Victoria Alloys, Inc. (Victoria Alloys, Inc. v. Fortis Bank SA/NV)* (١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

اتفاقية البيع ٥٧(١)(أ)

القضية ٦٣٥: – ألمانيا: *Oberlandesgericht Karlsruhe, 7 U 40/02* (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)

اتفاقية البيع ٥٩

القضية ٦٣٤: المواد ٣٨(١)؛ ٣٩(١)؛ ٥٩؛ ٦١؛ ٧٤؛ ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع – ألمانيا: *Landgericht Berlin, 103 O 324/02* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣)

اتفاقية البيع ٦١

القضية ٦٣٤: – ألمانيا: *Landgericht Berlin, 103 O 324/02* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣)

اتفاقية البيع ٦١(١)

القضية ٦٢٩: – سويسرا: *Kantonsgericht Zug A3 2001 34* (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع ٦٢

القضية ٦٣٦: – الأرجنتين: *Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial de Buenos Aires, 105665, Cervecería y Maltería Paysandú S.A. v. Cervecería Argentina S.A.* (٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع ٦٣(١)

القضية ٦٢٩: – سويسرا: *Kantonsgericht Zug A3 2001 34* (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

اتفاقية البيع ٦٤(١)(أ)

القضية ٦٢٩: – سويسرا: *Kantonsgericht Zug A3 2001 34* (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٣١: – استراليا: المحكمة العليا في كوينزلاند، القضية ١٠٦٨٠ لعام ١٩٩٦، *Downs Investments Pty Ltd. (ACN 010 729 567) (in voluntary liquidation) (formerly known as Wanless Metal Industries Pty Ltd.) v. Perwaja Steel SDN BHD* (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

اتفاقية البيع ٧١

القضية ٦٣٠: – سويسرا: هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، زيوريخ – *ICC Arbitration Case No. 9448* (تموز/يوليو ١٩٩٩)

اتفاقية البيع ٧٢

القضية ٦٣١: – استراليا: المحكمة العليا في كوينزلاند، القضية ١٠٦٨٠ لعام ١٩٩٦، *Downs Investments Pty Ltd. (ACN 010 729 567) (in voluntary liquidation) (formerly known as Wanless Metal Industries Pty Ltd.) v. Perwaja Steel SDN BHD* (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

اتفاقية البيع ٧٣(١)

القضية ٦٣٠: – سويسرا: هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، زيوريخ – *ICC Arbitration Case No. 9448* (تموز/يوليو ١٩٩٩)

اتفاقية البيع ٧٤

القضية ٦٢٩: – سويسرا: *Kantonsgericht Zug A3 2001 34* (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٣١: – استراليا: المحكمة العليا في كوينزلاند، القضية ١٠٦٨٠ لعام ١٩٩٦، *Downs Investments Pty Ltd. (ACN 010 729 567) (in voluntary liquidation) (formerly known as Wanless Metal Industries Pty Ltd.) v. Perwaja Steel SDN BHD* (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

القضية ٦٣٤: – ألمانيا: *Landgericht Berlin, 103 O 324/02* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣)

القضية ٦٣٠: – سويسرا: هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، زيوريخ – *ICC Arbitration Case No. 9448* (تموز/يوليو ١٩٩٩)

اتفاقية البيع ٧٥

القضية ٦٢٩: – سويسرا: *Kantonsgericht Zug A3 2001 34* (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٣١: – استراليا: المحكمة العليا في كوينزلاند، القضية ١٠٦٨٠ لعام ١٩٩٦، *Downs Investments Pty Ltd. (ACN 010 729 567) (in voluntary liquidation) (formerly known as Wanless Metal Industries Pty Ltd.) v. Perwaja Steel SDN BHD* (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

القضية ٦٣٠: – سويسرا: هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، زيوريخ – *ICC Arbitration Case No. 9448* (تموز/يوليو ١٩٩٩)

اتفاقية البيع ٧٦

القضية ٦٣٠: – سويسرا: هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، زيوريخ – *ICC Arbitration Case No. 9448* (تموز/يوليو ١٩٩٩)

اتفاقية البيع ٧٧

القضية ٦٢٩: – سويسرا: *Kantonsgericht Zug A3 2001 34* (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٣١: – استراليا: المحكمة العليا في كوينزلاند، القضية ١٠٦٨٠ لعام ١٩٩٦، *Downs Investments Pty Ltd. (ACN 010 729 567) (in voluntary liquidation) (formerly known as Wanless Metal Industries Pty Ltd.) v. Perwaja Steel SDN BHD* (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

القضية ٦٣٠: – سويسرا: هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، زيوريخ – *ICC Arbitration Case No. 9448* (تموز/يوليو ١٩٩٩)

اتفاقية البيع ٧٨

القضية ٦٢٩: – سويسرا: *Kantonsgericht Zug A3 2001 34* (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

القضية ٦٣٠: – سويسرا: هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، زيوريخ – *ICC Arbitration Case No. 9448* (تموز/يوليو ١٩٩٩)

القضية ٦٣١: – استراليا: المحكمة العليا في كوينزلاند، القضية ١٠٦٨٠ لعام ١٩٩٦، *Downs Investments Pty Ltd. (ACN 010 729 567) (in voluntary liquidation) (formerly known as Wanless Metal Industries Pty Ltd.) v. Perwaja Steel SDN BHD* (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

القضية ٦٣٤: – ألمانيا: *Landgericht Berlin, 103 O 324/02* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣)

القضية ٦٣٦: – الأرجنتين: *Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial de Buenos Aires, 105665, Cervecería y Maltería Paysandú S.A. v. Cervecería Argentina S.A.* (٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٢)